

الأحكام الفقوية والنظامية للسناديق العائلية



تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيث

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائمة





الأحكام الفقهية والظامانية للصناديق العائلية

الأحكام الفقهية والظامانية للصناديق العائلية

تأليف

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث

١٤٤٥/٩/٩





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

المقدمة

الحمد لله الذي أثني على نفسه فقال {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان: ٥٤]، وجعل بالأنساب سنة كونية وغريزة إنسانية فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى} وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا [الحجرات: ١٣]. وسيظلون عليها إلى أن تقوم الساعة كما قال تعالى: {فَإِذَا نَفَخْنَا فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَا يَتْسَاءَلُونَ} [المؤمنون: ١٠١] ^(١)، والصلة والسلام على أشرف الناس نسباً، وأفضلهم معدناً محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من أعظم أوجه الصلة في وقتنا إنشاء الصناديق العائلية، التي تتكون مواردها من الهبات والصدقات والأوقاف والوصايا على الأقارب.

ونظراً لحاجة الكثير من الأسر لبيان أهم الأحكام الشرعية والقانونية لهذه الصناديق، وطريقة إنشائها، وعرض أهم التجارب الناجحة فيها، فقد كتبت هذا الكتاب المختصر، ولدينا في شركة الدغيث للمحاماة كامل الاستعداد لتقديم الدعم الشرعي والقانوني والمشورة في إنشاء موقع الأسر وحسابات التواصل الاجتماعي التي تزيد من ترابط الأسر، وتغطي فعالياتها.

وليعلم أن من أعظم المؤثرات في أخلاق الأجيال وصلاحيتها ومواهيبها وطاقاتها نسب المرء وسلامته قال الشاعر:

(١) روى الترمذى وغيره عن عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه** قال: قال صلى الله عليه وسلم: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم. رواه أحمد (٦٦٧/٢) رقم (٦٥٦٣) عن هاشم بن القاسم، والترمذى وأبو بكر الفريابي في "القدر" (٤٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١٤٠.٩) وصححه الألبانى في الصحيحه (٢١٤١).



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائمة



من لم يكن أصله كريماً لم يعلُّ في المكرمات فرعه

الناس كالأرض دون شك ما طاب منها يطيب زرعه

ويكون هذا التأثير بثلاثة طرق:

الأول: القيم والمثل التي يؤمن بها أفراد الأسرة ويأخذونها أبداً عن جد، ويعتبرون من خالفها من أفراد الأسرة شارداً غريباً ساقطاً للهمة عاكفاً للأسرة.

الثاني: حكايات الآباء وعظاماء الأسرة المبرزة لجوانب أخلاقية سامية من شجاعة وصبر وكرم ونبيل وشهامة تتناقلها الأجيال بفخر ومباهاة فتؤثر فيها وتنغرس في نفوس أبناء الأسرة.

الثالث: تأثير الدم الموروث في أعضاء الأسرة المحافظة على أصالتها وذلك ما أيدته علم السلالات (Pedology) وهو من فروع علم التاريخ الذي يبحث ويتتابع تواريخ السلالات والأسر وأعمالها وأثارها وسير أعمالها – وخاصة الأسر الحاكمة في المجتمعات الغربية. (ينظر: الرتضى لأبي الحسن الندوى / ١٥ ، ١٦ ، مقدمة الأستاذ سالم الآلوسي لموسوعة العشائر العراقية ٤/٦-٩).

وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يكون سبباً من أسباب التمام الأسر النبيلة، وعطف غنيها على محتاجها، ومتابعة شؤون الأسر، وفيما يأتي مباحث الكتاب.

الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثي في ٩ رمضان ١٤٤٥ هـ

المدير العام لشركة الدغيث للمحاماة



التمهيد في مكانة الإحسان للأقارب في الشريعة الإسلامية

لقد حث الله في كتابه على الإحسان للأقارب، في آيات كثيرة، وبأساليب متنوعة، فمن ذلك:

أن الله أخبرنا بأن صلة الرحم مما اتفقت الشرائع عليه، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ ثُمَّ تَوَلَُّوكُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُغْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]

وجعل البر بالأقارب من أعظم وجوه البر، فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حِبَّهِ ذُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلَ وَالسَّاَبِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَوَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وتحث على الإحسان للأقارب في قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ فُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾



يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠] وقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال: ﴿فَئَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ [الروم: ٣٨]

وتحث على إعطاء الأقارب من التراث إن لم يكونوا ضمن الورثة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ [النساء: ٨]

كما أكد على حقوق الأرحام في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءًا عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥] وقال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيَّةِ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولَئِكَ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ [الأحزاب: ٦]

وتحث على الوصية للأقارب فقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائليه

٨

كما حث على الإنفاق على الأقارب فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ^١
 قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ
 وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]

وحضر من قطيعة الرحم، فقال سبحانه: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
 الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٣] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَمَ
 أَبْصَرَهُمْ﴾ [٢٤] [محمد: ٢٢-٢٣] ، وجعل من أعظم الخسارة قطيعة الرحم،
 فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٢٥] [البقرة:
 ٢٧] ، وجعل من صفات أهل العقول السليمة أنهم يصلون أرحامهم، فقال:
 ﴿إِنَّمَا يَتَدَّكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [٢٦] الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ
 وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ
 الْحِسَابِ﴾ [٢٧] [الرعد: ١٩-٢١] ، وفي المقابل أخبر تعالى أن اللعنة مصير
 قاطعي الأرحام، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
 وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ
 وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [٢٨] [الرعد: ٢٥]

وصحت الأحاديث في الحق على صلة الرحم بالمال والرعاية وكل ما يدخل في
 الصلة، والتحث على الإحسان إليهم، والتحذير من القطيعة والأذية لهم ففما ورد في
 ذلك:



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أولي صمت» (١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَّاكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢ - ٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي روایة للبخاري: فقال الله تعالى: «من وصلتك، وصلته، ومن قطعك، قطعته» (٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ف قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». متفق عليه. وفي روایة: يا رسول الله، من أحق بحسن الصحابة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك» (٣).

(١) أخرجه: البخاري ٨/٣٩ (٦١٣٨)، ومسلم ١/٤٩ (٤٧) (٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري ٨/٦ (٥٩٨٧) و ٨/٢ (٥٩٨٨)، ومسلم ٨/٢ (٢٥٥٤) (١٦).

(٣) أخرجه: البخاري ٨/٢ (٥٩٧١)، ومسلم ٨/٢ (٢٥٤٨) (١) و (٢).



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائليّة

وعن أنسٍ - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَلَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ»^(١). وَمَعْنَى «يُنْسَأَلَهُ فِي أَثْرِهِ»، أَيْ: يُؤخَرُ لَهُ فِي أَجْلِهِ وَعُمْرِهِ.

وعن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الرَّحْمُ مُعَلَّقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَّى، وَصَلَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُنْقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُّ الرَّحْمَم»^(٣).

وعن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ ثَنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رواه الترمذى،^(٤) وقال: «حديث حسن».

(١) أخرجه: البخارى ٣/٧٣ (٢٠٦٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٧) (٢١).

(٢) أخرجه: البخارى ٨/٧ (٥٩٨٩)، ومسلم ٨/٧ (٢٥٥٥) (١٧).

(٣) أخرجه: البخارى ٢/١٣٩٦ (١٣٩٦)، ومسلم ١/٣٣ (١٣) (١٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و (١٨٤٤)، والترمذى (٦٥٨)، والنمسائى في «الكبرى» (٣٣٢٠).



الفصل الأول:

موارد الصناديق العائلية

المبحث الأول: الوقف على الأقارب

الوقف^(١): في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبس^(٢) الأصل^(٣) وتسبيل^(٤) المنفعة على بر أو قرية^(٥). وله أنواع أربعة هي^(٦):

١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.
٢. الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية (الوقف الذري)^(٧) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.
٣. الوقف المشترك هو: وقف على الأقارب وأعمال الخير معاً.
٤. الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها كذرته أو أعمال الخير.

(١) يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

(٢) كلمة تحبس: يقصد بها جعله حبسًا لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزيلة له.

(٣) المراد بالأصل في الوقف: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

(٤) أي جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

(٥) لأنّه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

(٦) المعيار الشرعي للوقف (٣٣/٢).

(٧) يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجازين للوقف. ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/١١).



وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله^(١). ونقلوا الاتفاق على استحبابه^(٢) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلى من ثلاثة، صدقة جارية...^(٣)، وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : " لما كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب^(٤).

وفي فضل الوقف على الأقارب صح عن أنس - رضي الله عنه - «أن أبا طلحة - رضي الله عنه - قال يا رسول الله إن الله يقول: ((لن تناولوا البرحتي تنفقوا مما تحبون)) [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلى ييرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو بربها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: بخ بخ ذلك مال رابع مرتبين وقد سمعت ما قلت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» متفق عليه^(٥)، وفي روایة لأحمد ومسلم^(٦): «لما نزلت هذه الآية لن تناولوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي ييرحاء لله فقال أجعلها في

(١) نهاية المطلب للجويني /٨ /٣٤٠..

(٢) رحمة الأمة (ص ١٤٢)، الشرح الكبير (٣٦٢/١٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) ذكره الألباني في "الإرواء": (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": (١٥).

(٥) البخاري (٢/٥٣٠، ٤/٨١٤)، (١٦٥٩/٤)، (١٣٩٢)، (٤٢٧٩)، (٢١٩٣)، (٦٩٣/٢)، (٩٩٨)، (١٤١/٣)، وهو عند ابن حبان (٨/١٢٩)، (٤٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٩٩٥/٢)..

(٦) أحمد (٣/٢٨٥)، مسلم (٢/٦٩٤)، (٩٩٨)، وهو عند أبي داود (٢/١٣١)، والدارقطني (٤/١٩١)..



١٣

الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائليّة

قرابتكم قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وللبخاري^(١) معناه وفيه:
«اجعلها لفقراء قرابتكم»^(٢).

(١) البخاري (١٠١١/٣)..

(٢) قال الرباعي - رحمه الله - : قوله: «بيرحاء» بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء بعدها حاء مهملة وألف ممدودة وقد تصر وفيه روایات. قوله: «بخ بخ» كلها بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثليل أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «أفعل» بضم اللام من كلام أبي طلحة..



المبحث الثاني: الوصيّة على الأقارب

الوصيّة للأقارب مشروعه لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَلِلأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الوصيّة للأقارب، قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصيّة للوالدين الذين لا يرثان المرء، ولأقرباء الذين لا يرثونه جائزة»^(١)

وقال ابن قدامة: «والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم»^(٢).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصى من أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثالث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثالث ويبطل الزائد»^(٣)

وقال ابن قدامة: «ولو وقف على أقارب رجل، أو أوصى لأقاربه، دخل فيه ولده، بغير خلاف علمته»^(٤)

وإن أوصى شخص بثلثه للمساكين وله أقارب محاويغ غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠/٣).

(٢) انظر: المغني (٣٩٤/٨).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (١٩٢).

(٤) انظر: المغني (٥٣٤/٨).



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائليّة

١٥

وذكر الفقهاء أنه يصح أن يوصي الموصي بوضع ثلث ماله في وجوه الخير ولو لم
يسم، ويبدأ بقرباته غير الوارثين الذين لم يوص لهم^(١).
 وإن أوصى شخص لأقارب، فيشمل ذلك: أولاده، وأبويه، وجده، وجد أبيه،
وأولادهم^(٢).

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢١٩).

(٢) كشف القناع (٤/٢٨٧).



المبحث الثالث: الهبات والصدقات من الأقارب للصندوق

من أعظم أوجه البر بذل المال للأقارب، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]

وتحث على الإحسان للأقارب في قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠] وقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال: ﴿فَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]

وتحث على إعطاء الأقارب من التراث إن لم يكونوا ضمن الورثة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]



١٧

الأحكام الفقهية والظامانية للصناديق العائمة

وصح عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمَةِ ثَنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رواه
الترمذى، ^(١) وقال: «حديث حسن».

فيidel كل ذلك أن الزكاة والصدقات والهبات على الأقارب من أفضل النفقات،
وفيه أجور مضاعفة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و (١٨٤٤)، والترمذى (٦٥٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٣٢٠).



المبحث الرابع، تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين:

قد يتبس المقصود بالأقارب في مثل الصناديق العائلية، والعرف هو المحدد للأقارب الذي ينتمون لاسم العائلة، بدليل أن الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن ينذر أقاربه، فأنذر قريشاً، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما نزلت هذه الآية: ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذني نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير إن لكم رحمة سأبلغها ببلالها»^(١) متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢).

وقد ذكر الفقهاء عدداً من المسائل المتفرعة وبيانها فيما يأتي:

- إن أوقف على قبيلة^(٣)، فيدخل فيه النساء^(٤)، دون أولادهن من غيرهم^(٥).

(١) قوله: «سأبلغها ببلالها» بكسر الباء أي أصلهم في الدنيا ولا يغنى عنهم من الله شيئاً وفي الحديث: «بلغوا أرحامكم ولو بالسلام» أي ندوها بصلتها.

(٢) البخاري (١٠١٢/٣)، (١٢٩٨، ١٢٩٨/٤)، (٢٦٠٢، ٣٣٣٦، ٤٤٩٣)، مسلم (١٩٢/١)، (٢٠٤)، أحمد (٣٦٠/٢)، ابن حبان (٤١٢/٢)، والنسائي (٦٤٦)، والترمذى (٣٣٨/٥)، (٣١٨٥)..

(٣) كبني هاشم وتميم وقضاعة.

(٤) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

(٥) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

- إذا وقف على قرابته^(١) وأهل بيته وقومه ونسبياته: يشمل الذكر والأئمّة من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط^(٢)، ويستوي فيه الذكر والأئمّة والكبير والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.
- إن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد^(٤).
- إن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بالقرينة^(٥).

(١) عن أبي هريرة - **رضي الله عنه** - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذني نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير إن لكم رحماً سأبلها ببلاها» متفق عليه والله لفظ مسلم.

(٢) لأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً.

(٣) المذهب لا يدخل الزوجات هنا، واختار ابن عثيمين أن الزوجة تدخل في أهل بيت الرجل إذا أوقف على أهل بيته. ينظر: الشرح الممتع (٢٥/١١).

(٤) لأن الرحم يشملهم.

(٥) لأن دلالتها كدلالة اللفظ.



الفصل الثاني:

تنظيمات الصناديق العائمة

المبحث الأول: تنظيمات الصناديق العائمة

- قواعد الصناديق العائمة على الرابط :

https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/٢٠١٦-٣/%D9%82%D9%88%D8/AY/D8/B9/D8/AF%20.D8/AY/D9%84.D8%D9%85/D9%86/D8/AY/D8/AF%D9%8A%D9%82%20.D8/AY/D9%84.D8/B9/D8/AY/D8/A6/D9%84/D9%8A%D8/A9_.pdf

- خطوات تأسيس الصندوق العائلي:
يكون التسجيل عبر موقع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
والدخول على الرابط :

<https://ncnp.gov.sa/ar/services/%D8/AA%D8/A3/D8/B3/D9%8A%D8/B3-%D8/B5/D9%86/D8/AF%D9%88%D9%82-%D8/B9/D8/AY/D8/A6/D9%84/D9%8A>

- دليل تأسيس وإدارة الصناديق العائمة:
يمكن الاطلاع على الدليل من خلال الرابط :

<https://waaam.org.sa/wp-content/uploads/٢٠٢٣/١٢/Fund-guide.pdf>



المبحث الثاني: أهم الأحكام النظامية للصناديق العائلية

#	تعريف الكيان	المؤسسة أهلية غير ربحية يقصد من إنشائها تعزيز صلة الرحم وبيث روح التألف والتكافل بين أفراد العائلة الواحدة، تنظيم سبل الإحسان فيها.
١	الجهة التشريعية والتنظيمية	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
٢	الترخيص الرسمي	ترخيص الصندوق
٤	الغرض من التأسيس	صلة الرحم، وبث روح التكافل والمساهمة في تنظيم أوجه الإحسان بين أفراد العائلة،
٥	النطاق الزمني	مدة معينة أو غير معينة:
٦	عدد المؤسسين	شخص أو أكثر من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنين معاً..
٧	اشتراطات المؤسسين	يشترط في طالب أو طالبي التأسيس الآتي: ١- أن يكون سعودي الجنسية. ٢- أن يكون كامل الأهلية ٣- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٨	الالتزامات	لاتستفيد الصناديق العائلية من الاعانات التي تقدمها الوزارة، ولا يتربّ على إنشائها أي التزامات على الدولة
١٠	العضوية	محصورة على المستفيددين من الصندوق من العائلة أو العوائل المذكورة في اللائحة الأساسية
١١	الإشراف الإداري والفني (من الجهات الحكومية)	تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الصندوق



الأحكام الفقهية والنظمية للصناديق العائلية

١٢	السلطة العليا للكيان	مجلس الأمانة
١٣	الشئون الإدارية للكيان	يعين مجلس الامانة المدير التنفيذي للصندوق بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صالحاته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته
١٤	المستفيدون من خدمات الكيان	تقتصر خدمات الصندوق على من ينتمي للعائلة أو العوائل الذين يذكرون في اللائحة الأساسية،
١٥	الموارد المالية للكيان	ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون أو أفراد العائلة من أموال، أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات أو تبرعات. - الاشتراكات الدورية لأفراد العائلة إن وجدت وعائدات استثمارات الصندوق حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية والأموال التي يستقبلها الصندوق من خارج أفراد العائلة بعد موافقة المركز
١٦	مشاركة الجهة التشريعية/ التنظيمية بالمعلومات المالية	يجب على الصندوق أن يزود المركز ببيان يتضمن إيراداته ومصروفاته وأنشطته وأوجه إنفاق أمواله
١٧	اعفاء الزكاة	
١٨	الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة	
١٩	ملكية وبيع الأسهم	يقتصر قبول الاشتراكات في الصناديق العائلية على المؤسسين وأفراد العائلة فقط ويجوز للمساهم أو المشترك أن يبيع أو ينقل مساحته إلى أحد أفراد العائلة المنتسبين للصندوق، بشرط أن يكون ذلك بموافقة مجلس إدارة الصندوق وبالسعر الذي يحدده المجلس.
٢٠	توزيع الأرباح واستخدام الفائض	للصندوق أن يستثمر فائض إيراداته في مجالات مرجحة الكسب تضمن له الحصول على مورد ثابت وأن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية
٢١		



٢٣

الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائمة

٢٢	المزايا الحكومية	
٢٣	أفرع داخل المملكة	يجوز للصندوق إنشاء فروع له داخل المملكة
٢٤	التعامل مع كيانات خارجية	لا يجوز للصندوق التعاقد مع الأطراف الخارجية أو المشاركة في فعاليات خارجية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.



الفصل الثالث،

نماذج مميزة لصناديق عائلية

يوجد تجارب رائعة لصناديق ناجحة، وهي منشورة على موقع الشبكة، ولبعض هذه الصناديق حسابات في موقع التواصل الاجتماعي، فمن تلك الصناديق:

(١) صندوق عائلة المعمر على الرابط

<https://almoammer.net/>

(٢) صندوق أسرة الزامل على الرابط

<https://zamil.family/>

(٣) صندوق أسرة السويلم من ثادق على الرابط

<https://t.co/EKei6nV3QN>

(٤) صندوق عائلة الماجد على الرابط

<https://almajedfamily.com/page/box>

(٥) صندوق عائلة العجلان والعيد على الرابط

[https://alajlanandaleid.com/%D8%BA%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A9%D9%8A/](https://alajlanandaleid.com/%D8%BA%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A9/)

(٦) صندوق عائلة الراجحي على الرابط



<https://alrajhifamily.net/Home/About>

(٧) صندوق أسرة البابطين على الرابط

<https://www.familyalbabtain.com/other/>

(٨) صندوق أسرة التويجري على الرابط

<https://altwijry.com/home>

(٩) صندوق أسرة المحيميد على الرابط

<https://al-mohaimdfund.com/>

صندوق أسرة الرشودي على الرابط (١٠)

<https://alrashoodi.sa/>

(١١) صندوق أسرة الخضير على الرابط

<https://khudairfamily.sa/management/>

(١٢) صندوق أسرة الشيحة على الرابط

<https://alshehafamily.com/blog/product/%D8%AF%D8%BD%D9%85%D8%B0%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A8%D9%85>

(١٣) صندوق أسرة سيف بن مانع السيف على الرابط





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

١٤) صندوق عائلة العتي على الرابط

[https://alotay.com/include/plugins/article/article.php?
action=s&id=%](https://alotay.com/include/plugins/article/article.php?action=s&id=%)

١٥) صندوق عائلة الزميج على الرابط

<https://family.midadedev.com/>

١٦ صندوق أسرة السلمان على الرابط

<https://www.alsalman.org/١٥٩٣١٦-٦-١٥٧٥١٦-٤١٥٨٩١٦-٦١٥٨٣١٦-٨١٦-٢.html>

١٧ صندوق عائلة الفعيم على الرابط

<https://alfuaim.sa/>

صندوق أسرة الحسون على الرابط (١٨)

صندوق عائلة عبد الصمد على الرابط (١٩)





الأحكام الفقهية والنظمية للصناديق العائمة

<https://abdulsamad.fund/>



الخاتمة

في خاتمة هذا الكتاب، أذكر القارئ الكريم أن الأسر هي الحاضن الأول لأفرادها، والحاامي لهم، ولو رعت كل أسرة محتاجها لحصل خير كثير، مع ما في ذلك من الأجر الوفير.

وأسائل الله للجميع التوفيق والعون إنه سميع قريب مجيب.

